ولم تلاعن وجب عليها بقذف الاول الجلد وبقذف الثاني الرجم فهذا يدل
على ان قذف البكر لو نزال اللهم الا ان يتصور ساهنا بغير الفور وما يأتي
بالفور ثلاثة كما في تهذيب الاسما واللغات وقال بعضهم صحيحا انتقد بهم
الخاطي الجم والمداين البينة اي كل رملت البينة وحداها
وان لم تشعر بها كان الظن وتمسيريها لانه اذا استبراها نعلم
ان الولد ليس منه فيجب عليه النفي لدلالة الاستبراء على براءة الرحم
من ذلك انما فالحكم احالة في كونه ليس منه لدفع النسب اي لولد
نعلم انه ليس منه اولقطع النكاح حيث لا ولد على الفراش الملطخ
خشية حدوثه من ذلك الملطخ هذا اسمي تلاميذه وقوله وقد حصل اي
الولد مع عدم العلم بانه ليس منه فلا يأتي له نفيه للحوق قد بهذا اللعان
لاجل الزنا الذي لم يكن الولد منه ممنوع حرفه به لنفي الولد بسبب
الزنا الذي لم يكن الولد منه فلذلك قال والموافق بالطلاق ممكن
وعلم مما تقرر موافقة عبارته لعبارة شرح الروض وفي لان اللعان حجة
ضرورية انما يصار اليها لدفع الحد او نسب اوقطع النكاح حيث لا ولد
خوفا من ان يجيئ ولد على الفراش الملطخ وقد حصل الولد هنا
فلم يبق فائدة ولاداعي اثبات زناها لنفيه الولد واطلاق الالسنة
فيه فلا يحمل ذلك لو نفي الانتقام مع امكان الوقذر لطلاق اهـ
اما اذا كان هناك ولد اي ينفيه لعلمه انه ليس منه فلا بد من رضاه
بالتحكيم ولا يكتفى برضى ابيه وامه الا ان لكون اي الولد مكلفا
بين امته وعبده اذا زوجها منه فيلعن ذلك ام في شرح الذي
في شرح الكتاب لابن قاسم وللسيد ان يلاعن بين عبده وزوجته وامته
وزوجها وان يسمع البينة اهـ ح وقد قلت وهذا صريح في جواز ذلك
وان كان احد الزوجين حرا ولينظر ما لو كان العبد لواحد ممن يتولى
اللعان هل سيد العبد او الامة او هما او يرفعان الامر للحاكم اهـ
ح وقد قلت وهذا صريح في ذلك جواز ذلك وان كان احد الزوجين حرا

ولينظر

ولينظر ما لو كان العبد لواحد والامة الزوجة لواحد فمن يتولى اللعان هل
سيد العبد او الامة او هما او يرفعان الامر للحاكم ح ر واح والمنبر
اولى وانما طلب عليه لا لكونه اشرف بقاع المسجد لان بقاعه عدلا تتفاوت
في الفضيلة بل لكونه محل وعظ وزجر فان سبب صعوده فيتعظ اوليزجر
او ايستهر انه اهـ زيادي كل يوم المراد اي يوم لانه لا يتكرر
فالكلية غير مرادة لدليل قوله الاتي فان لم يكن الطلب حتى في عصر
الجمعة وعدمنهم رجلا لفظ الحديث ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر
يوم القيمة ولا ينظر اليهم رجل حلف على سلعة لقد اعطى بها اكثر مما
اعطى وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها
مال رجل مسلم ورجل منع فضل ماء فيقول الله اليوم امنعك فضل
ما لم تعمل يداك رواه الشيخان عن ابي هريرة اهـ الجامع الصغير
كالدهري بضم الدال وفتحها وهو المعطل فحظ الرملي والدهرية
طائفة ينسبون الفعل الى الدهر احتاج الى اعادة اللعان لنفيه
ظاهره انه يعيد اللعان جميعه ولو كان اعتاد ذكر الولد في المرة الرابعة
فكان ما اتى به اجنبي فاصل بين الثالثة والرابعة التي ياتي بها بدل
الرابعة التي اغفل فيها ذكر الولد ولعل وجهه ان الولاء بين كلمات
اللعان شرط لما سيأتي فاذا اغفل ذكره في الرابعة فكان ما اتى به اجنبي
فاصل بين الثالثة والرابعة التي ياتي بها بدل الرابعة التي اغفل فيها ذكر
الولد اهـ ع ش انه لا يكفي ضعيف ولكن الراجح انه يكفي سم
وقضيته اي كلام المصنف وهو الصحيح معتمد
هذه الزيادة اي فيما رميتها به من الزنا من غير توقف على لعانها
كما يقول مالك ولا قضاء القاضي كما يقول ابو حنيفة اهـ وهذا كله
الى الاشارة بقوله السابق فيما رميتها به من الزنا ولا يسقط
حد قذف الزاني اي وتعزيره عنه اي عن الملاعن . الا ان ذكره
ما نقاد يلزم على سقوطه اذا ذكره سقوط حد القذف في غير محل

Copyright © King Saud University